



الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

لائحة تسجيل بيانات المشتركين في خدمات الاتصالات المتنقلة والثابتة

إصدار 1.8

المحتويات

| | |
|---------|---|
| 1 | المقدمة |
| 1 | تمهيد |
| 2 | الفصل الأول: التعريفات |
| 4 | الفصل الثاني: التسجيل |
| 5 | الفصل الثالث: المعلومات والتوثيق |
| 7 | الفصل الرابع: التدقيق |
| 8 | الفصل الخامس: قاعدة بيانات مشتركي الهاتف المتنقل والثابت |
| 9 | الفصل السادس: تفعيل الخدمة |
| 10..... | الفصل السابع: تجديد التسجيل |
| 11..... | الفصل الثامن: تعليق الخدمة أو قطعها نهائياً |
| 13..... | الفصل التاسع: نقل عقود اشتراك الهاتف المتنقل |
| 14..... | الفصل العاشر: التطبيق |
| 15..... | الفصل الحادي عشر: خدمة العملاء |
| 16..... | الفصل الثاني عشر: الأمانة والسرية |
| 17..... | الفصل الثالث عشر: التدقيق والامتثال |
| 18..... | الفصل الرابع عشر: التعديل والنشر |

المقدمة

تقوم الفكرة الأساسية من هذه اللائحة التنظيمية المختصة بتسجيل بيانات المشتركين في خدمات الاتصالات على إلزام جميع المرخص لهم بتسجيل جميع البيانات المتعلقة بالمشترك قبل تفعيل أي خدمة متعلقة بخدمات الاتصالات المتنقلة أو الثابتة، وتوضح هذه اللائحة الأساليب والإجراءات لتقديم خدمات الشرائح الذكية (SIM Card) أو الشرائح الإلكترونية (E-SIM) وتهدف الهيئة إلى عدم تفعيل أي شريحة ذكية إلا بعد توثيق بيانات المشترك من قبل المرخص لهم بتقديم الخدمة وفقاً آلية التسجيل المعتمدة والتنظيمات المتعلقة بها.

تمهيد

تكون الخاتمة من لائحة تنظيم تسجيل بيانات المشتركين في خدمات الاتصالات المتنقلة هي:

- أ. تحديد واجبات وإلتزامات المرخص لهم فيما يتعلق بتسجيل بيانات مشتركي خدمات الاتصالات المتنقلة بما فيها مشغلي الشبكات الافتراضية والاتصالات الثابتة.
- ب. تنظيم وضبط عملية وتحديد متطلبات التسجيل الخاصة بمشتركي خدمات الاتصالات المتنقلة بما فيها مشغلي الشبكات الافتراضية والاتصالات الثابتة.
- ج. الالتزام بالدقة في تسجيل معلومات مشتركي خدمات الاتصالات المتنقلة لمشترك غير مسجل وفقاً لأحكام هذه اللائحة التنظيمية.

الفصل الأول: التعريفات

مادة (1)

أي كلمة أو عبارة أو تعبير يتم تناوله في هذه اللائحة، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك أو تم تعريفه صراحة، له ذات المعنى والتفسير لنظيره الوارد في القانون رقم (37) لسنة 2014.

المعلومات الشخصية: تعني أي معلومة تتصل بشخص طبيعي أو شخص اعتباري، والتي من شأنها تحديد هويته أو مكانه أو صفتة، سواء تم استخدامها ذاتها أو مع معلومات أخرى، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: الاسم والعنوان وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الهوية وصورة شخصية والموقع الجغرافي وتسجيل صوت أو بصمة الأصابع أو البصمة الوراثية أو أي وسيلة أخرى تمكن الغير من الوصول للشخص المعنى.

وثائق إثبات الهوية: وثائق اعتماد هوية الفرد، ووثائق اعتماد الأشخاص الاعتبارية، وتنقسم وثائق إثبات الهوية إلى تسعة أنواع مدرجة في نهاية هذه اللائحة (جدول رقم 1).

المشتراك: أي شخص طرف في عقد مع مقدم خدمة إتصالات عامة لتقديم خدمات الإتصالات.

الشريحة الذكية (SIM card) الشريحة الإلكترونية (E-SIM): يقصد بهما وحدة تعريف المشترك وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: رقم الهاتف المتنقل للمشتراك ومعلومات ترميز هوية الشبكة ورقم التعريف الشخصي وبيانات المستخدم مثل جهات الاتصال وأرقام الهواتف.

المرخص له: الشخص الذي يرخص له بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الإتصالات للجمهور أو يرخص له بإدارة أو إنشاء أو تشغيل شبكة إتصالات أو خدمة الإنترنت لتوفير خدمات الإتصالات للجمهور، يشمل مشغلي الشبكات الافتراضية أو مقدمي المعلومات أو المحتوى التي تقدم بواسطة شبكة الإتصالات.

الموزع المعتمد: هو المفوض من مرخص له لتوزيع خدماته كلها أو جزء منها ويتحمل التزامات المرخص له المنصوص عليها في هذه اللائحة ويكون المرخص له المفوض مسؤولاً أمام الهيئة بتنفيذ الموزع المعتمد للتزاماته المنصوص عليها بهذه اللائحة.

عقد الاشتراك بالخدمة: يقصد به عقد الاشتراك بخدمات الإتصالات بين المشترك والمرخص له أو الموزع المعتمد والذي يتيح للمسنوك استخدام الشريحة الذكية أو الإلكترونية وخدمات الإتصالات التي يقدمها المرخص له أو الموزع المعتمد وتشمل عقود خدمات الإتصالات نظام الدفع بالفاتورة الشهرية (الدفع الآجل) أو نظام الدفع المسبق.

قاعدة بيانات مشتركي خدمات الإتصالات: يقصد بها قاعدة بيانات المشتركين التي يتم إنشاؤها والحفظ عليها من قبل المرخص له أو الموزع المعتمد وتحتوي على قيود معلومات التسجيل المدققة لمشتركي خدمات الإتصالات المتنقلة والثابتة لدى المرخص له أو الموزع المعتمد.

التسجيل: يقصد به عملية إدخال المعلومات الشخصية الواردة في وثائق إثبات الهوية للمشتراك، سواء كانت هذه العملية ناجحة أو فاشلة، كما أن عملية التسجيل الناجحة ينتج من خلالها إنشاء ملف شخصي خاص بالمشترك.

تجديد البيانات: يقصد بها العملية التي يتم من خلالها تحديث المعلومات والبيانات الشخصية الخاصة بمشتركي خدمات الإتصالات المتنقلة أو الثابتة.

عملية التسجيل: يقصد بها العملية والخطوات الموضحة في الفصل الثاني من هذه اللائحة.

القطع النهائي: يقصد به فصل ارتباط الشريحة الذكية أو الإلكترونية أو خدمات الإتصالات لرقم خط الاشتراك المخصص للمسنوك بشبكة الإتصالات العامة بشكل كلي بحيث لا يستطيع المشترك الوصول إلى أي من خدمات الإتصالات.

الإطار التنظيمي: يقصد به التراخيص والسياسات والتوجيهات والتعليمات والقرارات والإجراءات والإرشادات أو الأدوات التنظيمية الأخرى الصادرة من مجلس إدارة الهيئة أو الهيئة وأية تعديلات تطرأ عليها.

الرسائل النصية (SMS): يقصد بها خدمة الرسائل النصية القصيرة التي يوفرها المرخص لهم أو مقدمي الخدمة كخدمة من خدمات الهاتف المتنقل ويتم استخدامها لإرسال واستقبال الرسائل النصية القصيرة من وإلى الأجهزة المهيئه لذلك.

فترة الاشتراك: يقصد بها فترة سريان عقد اشتراك خدمات الإتصالات.

الفصل المؤقت أو التعليق: يقصد به الفصل الجزئي لخدمات الإتصالات المتنقلة المتاحة للمشترك بموجب عقد الاشتراك ولفترة معينة، بحيث لا يستطيع المشترك إصدار المكالمات (ماعدا مركز خدمة العملاء التابع للمرخص له وخدمات الطوارئ 112) أو إرسال الرسائل النصية القصيرة أو استخدام خدمات الإتصالات الأخرى المرتبطة بعقد الاشتراك.

الفصل الثاني: التسجيل

مادة (2)

لا يعتبر المشترك مسجلًا في قاعدة بيانات مشتركي الهاتف المتنقل أو الثابت حتى تتم عملية التسجيل بنجاح.

مادة (3)

يتوجب على كافة المرخص لهم أو الموزعين المعتمدين تقديم خدمات الاتصالات الالتزام بتسجيل بيانات المعلومات الشخصية للمشتركين في خدمات الاتصالات الثابتة المتنقلة كما هو موضح في الفصل الثالث من هذه اللائحة.

مادة (4)

يلتزم المرخص له عند تسجيل المشترك بالآتي:

1. ضمان أن كل مشترك من مشتركي خدمات الاتصالات المتنقلة قام بتقديم متطلبات المعلومات الشخصية.
2. التدقيق والتأكد من صحة المعلومات الشخصية للمشترك.
3. إدخال معلومات التسجيل أو تحييدها في قاعدة بيانات مشتركي خدمات الاتصالات وذلك باستخدام برنامج قارئ البطاقة الذكية (Smart ID Reader) للبطاقة المدنية، وأما ما يخص وثائق أثبات الهوية الأخرى، فيجب التأكد من إدخال بياناتها بدقة عالية، تفادياً لأي أخطاء ناتجة عن إدخال البيانات. وفي حال استخدام الهوية الرقمية، يحق المرخص له أو الموزع المعتمد بالتحقق من صحة المعلومات الشخصية للمشترك.

مادة (5)

يشترط بأن يكون السن القانوني للاشتراك بخدمات الاتصالات المتنقلة بنظام الدفع المسبق هو (18) سنة ميلادية على الأقل، وسن (21) سنة ميلادية، بالنسبة لاشتراكات الدفع الآجل.

الفصل الثالث: المعلومات والتوثيق

مادة (6)

يجب على المرخص لهم أو الموزعين المعتمدين الحصول على المعلومات الشخصية من مشتركي خدمات الاتصالات قبل تسجيل المشترك وقبل تحديث بيانات التسجيل وذلك باستخدام برنامج قارئ البطاقة الذكية (Smart ID Reader) للمواطنين وإدخال المعلومات في قاعدة بيانات مشتركي الهاتف المتنقل أو الثابت الخاصة بالمرخص له أو الموزع المعتمد، وأما ما يخص وثائق إثبات الهوية الأخرى، فيجب التأكد من ادخال بياناتها بدقة عالية تفادياً لأي أخطاء ناتجة عن ادخال البيانات.

مادة (7)

لن يتم تفعيل أي شريحة او اجراء أي معاملة تخص المرخص لهم او الموزع المعتمد الا عند استيفاء البيانات التالية:

1. بيانات المشترك للشخص الطبيعي (الأفراد):
 - أ- الاسم الكامل وتاريخ الميلاد كما هو موضح في وثيقة إثبات الهوية (باللغة العربية والإنجليزية)
 - ب- العنوان
 - ج- البطاقة المدنية الأصلية او الهوية الالكترونية (هويتي) او رقمياً بالارتباط مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية للمواطنين والمقيمين.
 - د- التأكد من استلام أصل وثيقة إثبات الهوية بصورة عنها.
 - هـ- نوع ورقم وتاريخ إصدار وانتهاء وثيقة إثبات الهوية.
 - و- عنوان البريد الإلكتروني إن وجد
2. بيانات المشترك للأشخاص الاعتبارية:
 - أ- وفي حال كان المشترك منشأة تجارية أو جهة حكومية:
 - 1) الرقم الآلي لعنوان الجهة الصادر من الهيئة العامة للمعلومات المدنية
 - 2) الاسم القانوني والتجاري للمنشأة التجارية
 - 3) عنوان البريد الإلكتروني للجهة إن وجد
 - 4) رقم السجل التجاري للمنشأة التجارية
 - 5) نوع النشاط
 - 6) تاريخ إصدار وثيقة إثبات الهوية
 - 7) واعتماد توقيع المخول بالتوقيع صادر من أحد الجهات الرسمية بدولة الكويت
 - 8) اسم ممثل الجهة أو المفوض بالتمثيل أو النيابة في التسجيل وبيانات بطاقةه المدنية والاحتفاظ بأصل التفويض.
 - 9) فيما يخص شراء خط خاص للشركات وتسجيله وتدوينه باسم الشركة، فيتوجب إرفاق كتاب موافقة من قبل صاحب الشركة مرفقاً مع صورة من الترخيص التجاري، كتاب المخول بالتوقيع.
 - ب- في حال كان المشترك من الجمعيات التعاونية أو جمعيات النفع العام والنقابات والأندية:
 - 1) الرقم الآلي لعنوان الجهة الصادر من الهيئة العامة للمعلومات المدنية
 - 2) اسم الجهة القانوني
 - 3) عنوان البريد الإلكتروني للجهة إن وجد
 - 4) اعتماد توقيع حديث رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الممثل القانوني وبطاقةه المدنية
 - 5) اسم ممثل الجهة أو المفوض بالتمثيل أو النيابة في التسجيل وبيانات بطاقةه المدنية

والاحتفاظ بأصل التفويض.

جـ- في حال كان المشترك من أصحاب المهن الحرية:

- 1) الرقم الآلي لعنوان الجهة الصادر من الهيئة العامة للمعلومات المدنية
- 2) رقم الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة
- 3) تاريخ إصدار الرخصة وتاريخ انتهاءها (حيث بانتهاء الرخصة يتم تعليق الاشتراك حتى تجديد الرخصة).
- 4) اسم الجهة القانوني
- 5) العنوان والبريد الإلكتروني لصاحب المهنـة
- 6) نوع المهنـة
- 7) البطاقة المدنية لصاحب المهنـة أو المفوض بالتمثيل أو النيابة في التسجيل وبيانـات بطاقته المدنية والاحتفاظ بأصل التفويض

مادة (8)

يجب أن يشمل التسجيل بيانات المفوض من قبل المرخص له أو الموزع المعتمد (اسمـه الكامل أو رمزـه الوظيفـي لدى المرخص له) في استلام وثائق إثبات الهوية ومستندـات الأشخاص المطلوبـة للتسجيل وفقـاً لأحكـام هذه اللائـحة، وإدخـال مـعلومات المشـترك في قـاعدة بـيانـات المشـترـكـين الخـاصـة بالمرـخص له أو المـوزـع المعـتمـد وقامـ بالـتدـقيق عـلـى مـعلومات وـوثـائق التـسـجـيل.

مادة (9)

في حال فـشـل أو رـفـض المشـترك تقديمـ المـعلومات الشخصـية الـلازمـة للـتسـجـيل فيـعتبرـ التـسـجـيل مـلغـيـ.

الفصل الرابع: التدقيق

مادة (10)

يجب على المرخص له أو الموزع المعتمد وفقط من خلال أشخاص مخولين من قبل المرخص له أو الموزع المعتمد التأكد من صحة المعلومات الشخصية المقدمة من المشترك خلال عملية التسجيل ومقارنتها بالمعلومات المذكورة.

مادة (11)

يتعين على المرخص له أو الموزع المعتمد بعد تدقيق معلومات التسجيل، الاحتفاظ بصورة واضحة وطبق الأصل عن هذه الوثائق، وكذلك الاحتفاظ بصور من هذه الوثائق بملف الكتروني لكل مشترك.

مادة (12)

للهيئة الحق بتعديل عملية وإجراءات ومتطلبات التدقيق من وقت آخر.

مادة (13)

يحق للمرخص له أو الموزع المعتمد قبول تسجيل المشترك قبل انتهاء صلاحية وثائق اثبات هويته بفترة شهر بالتقسيم الميلادي، على أن يتم اخطاره بضرورة القيام بتجديد صلاحية وثيقة اثبات هويته خلال هذا الشهر ليتمكن تعليق خدمته وقطعها كما هو مذكور في الفصل الثامن من هذه اللائحة.

الفصل الخامس: قاعدة بيانات مشتركي الهاتف المتنقل والثابت

مادة (14)

يجب على كل مرخص له أو موزع معتمد إنشاء قاعدة بيانات مشتركي خدمات الاتصالات المتنقلة والثابتة والحفظ عليها وتحتوي على كافة معلومات التسجيل الخاصة بالمشتركيين وفي جميع حالاتهم.

الفصل السادس: تفعيل الخدمة

مادة (15)

يلتزم المرخص له أو الموزع المعتمد بعدم تفعيل الشريحة الذكية أو الالكترونية الا بعد التسجيل الناجح لل المشترك.

مادة (16)

يلتزم المرخص له أو الموزع المعتمد بإخطار المشترك بنجاح التسجيل أو فشله أو تفعيل خدمة للشريحة الذكية (SIM Card) أو الشريحة الالكترونية (E-SIM) فورا.

الفصل السابع: تجديد التسجيل

مادة (17)

على المرخص له أو الموزع المعتمد تحديث معلومات التسجيل الخاصة بكافة مشتركي خدمات الاتصالات المتنقلة وذلك عند:

1. انتهاء تاريخ صلاحية وثائق أثبات الهوية للمشترك.
2. بناء على طلب مقدم من المشترك في تحديث بياناته.
3. طلب من الهيئة.

عند طلب المشترك إضافة أو إلغاء أي من خدمات الاتصالات

مادة (18)

على المرخص لهم أو الموزعين المعتمدين اتباع عملية التسجيل عند تحديث معلومات التسجيل.

مادة (19)

على المرخص له أو الموزع المعتمد إخبار مشترك الهاتف المتنقل عن نجاح عملية تجديد التسجيل الخاصة به فوراً.

الفصل الثامن: تعليق الخدمة أو قطعها نهائياً

المادة (20)

يجب على المرخص له أو الموزع المعتمد في موعد لا يتجاوز شهر واحد في التقويم الميلادي قبل تاريخ انتهاء تسجيل المشترك القيام بالتالي:

1. إعلام المشترك مباشرة أو عن طريق رسالة نصية أو الكترونية بأن تسجيله سوف ينتهي مع تحديد تاريخ الانتهاء.
2. إعلام المشترك أن خدمات الاتصالات الخاصة به قد يتم تعليقها حالم يقدم المشترك المعلومات الشخصية أو الاعتبارية المطلوبة والقابلة للتدقيق لغرض تجديد التسجيل قبل تاريخ الانتهاء.

مادة (21)

يجب أن ينص كل إشعار يتم إرساله إلى المشترك على أنه في حال لم يقدم المشترك معلومات التسجيل المطلوبة والقابلة للتدقيق خلال شهرين (60 يوماً) من تاريخ انتهاء التسجيل المذكور فسوف يتم قطع الشريحة الذكية نهائياً وخدمات الاتصالات لديه.

يلتزم المرخص له أو الموزع المعتمد في حال عدم استلام طلب تجديد التسجيل بعد انتهاء المدة الزمنية المنصوص عليها بهذه المادة بتعليق الشريحة الذكية أو الالكترونية وخدمات الاتصالات المتنقلة او الثابتة الخاصة بالمشترك على الفور لحين تجديد التسجيل.

مادة (22)

إذا قدم المشترك المعلومات الشخصية المطلوبة والقابلة للتدقيق قبل تاريخ الانتهاء، يتبعه على المرخص له أو الموزع المعتمد تجديد تسجيل المشترك.

مادة (23)

عند تأكيد المرخص له أو الموزع المعتمد في أي وقت أن معلومات التسجيل المقدمة من قبل المشترك خاطئة يجب للمرخص له أو الموزع المعتمد تعليق الشريحة الذكية وخدمات الاتصالات المتنقلة الخاصة بالمشترك على الفور لحين تجديد التسجيل.

مادة (24)

عند القطع النهائي للشريحة الذكية وخدمات الهاتف المتنقل الخاصة بالمشترك لا يترتب على المرخص أو الموزع المعتمد أية التزامات لقبول أية معلومات شخصية إضافية من ذلك الشخص.

مادة (25)

يخضع إعادة استخدام وإصدار رقم الهاتف المرتبط بالشريحة الذكية او الالكترونية المقطوع إلى الإطار التنظيمي للهيئة (كما قد يتم تعديله من وقت آخر) بما يتوافق مع أحكام سياسة خطة الترقيم الوطنية النافذة والمحددة من وقت آخر.

مادة (26)

يقطع خط الاشتراك بجميع الأحوال في حال ما إذا ثبت للمرخص له أو الموزع المعتمد وفاة المشترك، كما

يحق لورثة المشترك بحرية التصرف بالخط خلال 3 أشهر من تاريخ الوفاة. وفي حال انتهت هذه الفترة الزمنية، يحق للمرخص له أو الموزع المعتمد باتخاذ الاجراء اللازم أما بسحب خط الاشتراك وإعادة بيعه أو إعادة خط الاشتراك للمشغل المانح للتصرف به في حالة الأرقام المنقول وفقاً للوائح المنظمة لنقل الأرقام.

الفصل التاسع: نقل عقود اشتراك الهاتف المتنقل

مادة (27)

يتعين على المرخص لهم أو الموزعين المعتمدين الموافقة على نقل عقود الهاتف المتنقل من مشترك هاتف متنقل لآخر شريطة:

1. تقديم طلب النقل خلال فترة الاشتراك.
2. تقديم طلب النقل من مشترك الناقل إلى مشترك المنقول له مع موافقة خطية منه.
3. تقيد المنقول إليه بجميع الشروط والاحكام الخاصة بعقد الناقل.

مادة (28)

الالتزام بكافة الضوابط المفروضة بموجب هذه اللائحة التنظيمية.

الفصل العاشر: التطبيق

مادة (29)

يتعين على المرخص لهم أو الموزعين المعتمدين ضمان تسجيل أي مشترك جديد لخدمات الاتصالات المتنقلة قبل تفعيل الشريحة الذكية (SIM) أو الشريحة الالكترونية (E-SIM) الخاصة بالمشترك أو تزويد خدمات الاتصالات المتنقلة او الثابتة للمشترك الجديد وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية الكويت.

مادة (30)

يجب على المرخص لهم أو الموزعين المعتمدين إكمال تسجيل كافة المشتركين الحاليين في خدمات الاتصالات المتنقلة خلال مدة أقصاها 6 أشهر ميلادية من تاريخ نشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وللهيئة الحق في تمديد المدة المذكورة لفترة زمنية أخرى تحددها الهيئة. في حال عدم تسجيل بيانات المشترك الحالي لأي سبب كان، يجب على المرخص له أو الموزع المعتمد أن يتبع ضوابط المادة (24) من هذه اللائحة.

مادة (31)

يجب على المرخص لهم أو الموزعين المعتمدين تقسيم عملية تسجيل كافة مشتركي خدمات الاتصالات المتنقلة الحاليين على دفعات متتالية خلال الفترة المحددة وذلك لضمان توازن ونجاح هذه العملية، كما يجب على المرخص لهم أو الموزعين المعتمدين تزويذ الهيئة بتقارير شهرية عن عملية التسجيل بدءاً من الشهر الثاني من تاريخ نشر هذه اللائحة.

الفصل الحادي عشر: خدمة العملاء

مادة (32)

على المرخص لهم أو الموزعين المعتمدين اتخاذ الإجراءات والحملات الدورية المناسبة لرفع مستوى الوعي لدى المشتركين (الحاليين والجدد) بشأن متطلبات هذه اللائحة التنظيمية وتطبيقها. والتنبيه بخطورة استغلال تلك الشريحة من قبل أي شخص آخر لأسباب أمنية مع ضرورة إضافة بند في عقود خدمات الاتصالات بتعهد العميل بعدم إساءة استخدام الهاتف وعدم تمكين الآخرين من استخدام هاتفه.

مادة (33)

يحق للهيئة فرض إجراءات وحملات توعوية على المرخص لهم أو الموزعين المعتمدين لرفع وعي الجمهور بشأن متطلبات هذه اللائحة التنظيمية وتطبيقها.

مادة (34)

على المرخص لهم تحديد خط مجاني لاستفسارات أي شخص متعلقة بإجراءات التسجيل ومتطلباته وتجديد التسجيل.

الفصل الثاني عشر: الأمانة والسرية

مادة (35)

على المرخص لهم أو الموزعين المعتمدين الالتزام بما يلي:

1. ضمان أن تكون المعلومات الشخصية للمشترك محفوظة بأمان وسريّة وعدم افصاحها للغير سواء كان الغير شركة زميلة أو تابعة أو أي طرف ثالث.
2. ضمان الاحتفاظ بنسخ من قاعدة بيانات مشتركي الهاتف المتنقل والثابت في موقع رديف وآمن مع أخذ التدابير اللازمة لمنع الاختراقات الالكترونية.
3. ضمان عدم اطلاع أي موظف لدى المرخص له أو الموزع المعتمد على المعلومات الشخصية للمشتركيين إلا من تتطلب مسؤولياته الوظيفية ذلك.
4. تقديم التقارير عن الخطوات المتخذة والإجراءات المعروضة لضمان أمن وسريّة معلومات التسجيل للهيئة وذلك عند طلبها.
5. الالتزام بكافة الشروط المفروضة بموجب سياسة الهيئة المتعلقة بخصوصية وسريّة المعلومات الخاصة بالمشترك والمحددة بإلائحة حماية خصوصية البيانات الصادرة عن الهيئة وأي قوانين سارية متعلقة بهذا الشأن.

الفصل الثالث عشر: التدقيق والامتثال

مادة (36)

يحق للهيئة من وقت لآخر تدقيق قاعدة بيانات مشتركي الهاتف المتنقل لأي من المرخص لهم أو الموزعين المعتمدين أو أي نظام آخر متعلق بها بضمان سلامة معلومات التسجيل.

مادة (37)

يتولى المرخص لهم أو الموزعين المعتمدين بتوفير الأداة التي تمكن الهيئة من متابعة تنفيذ هذه اللائحة من خلال توفير إمكانية الاستعلام عن:

1. الأرقام المسجلة برقم هوية محددة
2. رقم هوية مسجل على رقم هاتف.
3. عدد الأرقام المسجلة لكل مقدم خدمة بالتفصيل.
4. عدد الأرقام الجديدة خلال فترة زمنية محددة عند كل مقدم خدمة.
5. عدد الأرقام الملغاة خلال فترة زمنية محددة عند كل مقدم خدمة.
6. وثائق إثبات الهوية المنتهية صلاحيتها ولم تلغى خدمتها بعد انتهاء الصلاحية.
7. معلومات العمليات المرفوضة التي لم تتحقق الشروط.
8. جميع بيانات ومؤشرات الأرقام التابعة لمشغل الخدمة.

الفصل الرابع عشر: التعديل والنشر

مادة (38)

يتم مراجعة ضوابط وشروط هذه اللائحة من قبل الهيئة من وقت آخر والتعديل عليها إذا لزم الأمر.

جدول رقم (1)

| المستندات المطلوبة | نوع المشترك | أنواع وثائق اثبات الهوية |
|---|---|--------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> - البطاقة المدنية أو الهوية الرقمية المرتبطة بالهيئة العامة للمعلومات المدنية والهوية الالكترونية (هوبيتي) الصادرة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية سارية المفعول | النوع الأول: مواطن دولة الكويت فقط | |
| <ul style="list-style-type: none"> - البطاقة المدنية الصادرة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو الجهة المعنية لأي من دول مجلس التعاون الخليجي سارية المفعول - إثبات الهوية الرقمية المرتبطة بالهيئة العامة للمعلومات المدنية او الهوية الالكترونية (هوبيتي) الصادرة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية سارية المفعول | النوع الثاني: مواطن دولة مجلس التعاون الخليجي | |
| <ul style="list-style-type: none"> - البطاقة المدنية الصادرة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية سارية المفعول - إثبات الهوية الرقمية المرتبطة بالهيئة العامة للمعلومات المدنية او الهوية الالكترونية (هوبيتي) الصادرة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية سارية المفعول | النوع الثالث: وافد مقيم | فرد |
| <ul style="list-style-type: none"> - جواز السفر مع تأشيرة الدخول سارية المفعول - لرذائر الخليجي: جواز السفر ساري المفعول أو البطاقة المدنية الصادرة من الجهات المختولة في أي من دول مجلس التعاون الخليجي سارية المفعول | النوع الرابع: وافد زائر | |
| <ul style="list-style-type: none"> - هوية المقيمين بصورة غير قانونية الصادرة من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية سارية المفعول | النوع الخامس: المقيمين بصورة غير قانونية | |
| <ul style="list-style-type: none"> - شهادة السجل التجاري للشركة حديثة الصادرة من وزارة التجارة - عقد التأسيس والترخيص الصادر من وزارة التجارة ساري المفعول - شهادة المعلومات المدنية سارية المفعول - | النوع السادس: منشآت تجارية | |
| <ul style="list-style-type: none"> - شهادة المعلومات المدنية سارية المفعول - | النوع السابع: جهات حكومية | الأشخاص الاعتبارية |
| <ul style="list-style-type: none"> - شهادة المعلومات المدنية سارية المفعول - المستند الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - | النوع الثامن: الجمعيات التعاونية وجمعيات النفع العام والنقابات والأندية | |
| <ul style="list-style-type: none"> - شهادة المعلومات المدنية سارية المفعول - الترخيص الصادر عن الجهة المختصة قانوناً بالإشراف على تنظيم شئون هذه المهن بمزاولة المهنة ساري المفعول | النوع التاسع: أصحاب المهن الحرة | |